

الملحق المحدد لمهام رئيسى المصلحتين المذكورتين في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

## بطاقة حول المنصبين

تعريف المنصب	مهام المنصب
<p><b>مصلحة الشؤون الاقتصادية</b></p> <p>وتكون من المكاتب الميبة أدناه:</p> <p><b>مكتب الصارخ التجاري والحرفيه والخدماتية</b></p> <p>علاوه على إعداد اقتراحات يرفقها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وانعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المختصة، فإن المكتب يشغل على الأحوال الثلاثة التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- دراسة الصارخ :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة;</li> <li>- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل;</li> <li>- إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المنوعة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بال المجال الاقتصادي;</li> <li>- تسامم تصاريح الأنشطة التجارية والخدمة والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وابعاد حلول تباشي مع ظروف العمل على الوجه الأمثل;</li> <li>- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية;</li> </ul> <li>- معالجة الشكايات :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردية على المصلحة;</li> <li>- إعداد الإحوجة عن الشكايات بناءاً على حاضر اللجنة التي قامت بمعالجتها;</li> <li>- إخبار المضررين بالإجراءات المتخذة;</li> </ul> <li>- المشاركة في أعمال لجنة المعاينة الميدانية :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات;</li> <li>- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات;</li> <li>- اللجنة المكلفة بالمراقبة العدالة للأنشطة التجارية;</li> <li>- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة;</li> <li>- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية;</li> <li>- جميع اللجن المعاينية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.</li> </ul> </ol>	<p><b>وتنص على إعداد اقتراحات يرفقها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وانعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المختصة، فإن المكتب يشغل على الأحوال الثلاثة التالية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>- دراسة الصارخ :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة;</li> <li>- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل;</li> <li>- إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المنوعة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بال المجال الاقتصادي;</li> <li>- تسامم تصاريح الأنشطة التجارية والخدمة والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وابعاد حلول تباشي مع ظروف العمل على الوجه الأمثل;</li> <li>- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية;</li> </ul> <li>- معالجة الشكايات :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردية على المصلحة;</li> <li>- إعداد الإحوجة عن الشكايات بناءاً على حاضر اللجنة التي قامت بمعالجتها;</li> <li>- إخبار المضررين بالإجراءات المتخذة;</li> </ul> <li>- المشاركة في أعمال لجنة المعاينة الميدانية :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات;</li> <li>- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات;</li> <li>- اللجنة المكلفة بالمراقبة العدالة للأنشطة التجارية;</li> <li>- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة;</li> <li>- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية;</li> <li>- جميع اللجن المعاينية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.</li> </ul> </ol>

مكتب تدريب الأسواق الجماعية

بيان مكتب تدبير الأسراف الجماعية بـ:

- تسيير الأسواق وأماكن البيع التابعة لجامعة نفوذ المقاطعة:
  - إعداد وتجهيز التبرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتقطيم هذه التجهيزات:
  - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجامعة:
  - إعداد اقتراحات لائحة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكلية بتعزيز وتأهيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجامعة:
  - إعداد مقترنات الاستئثار بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجامعة:
  - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيجاد رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عاملة:
  - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيجاد رأيه حول مشروع برنامج عمل الجامعة بما في شئنه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية:
  - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيجاد رأيه حول برنامج الهيئة الخضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارة
  - المشاركة في إشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية:
  - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجهيزها للصالح ذات العلاقة.

## **مصلحة الافتتحاص الداخلي**

- إعداد ميثاق الافتتحاص الداخلي؛
- إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكان الصعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل محنة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الأجروبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.